

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(8)/3  
13 July 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



### مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

مدريد، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية

وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة

مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً

### وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً

مذكرة من الأمانة\*

#### خلاصة

١- قرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ١/م أ-٥، تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومهامها، في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، على ضوء الدروس المستفادة أثناء الاستعراض الإجمالي للجنة. كما قرر مؤتمر الأطراف أن يجري، في موعد أقصاه الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، استعراضاً لاختصاصات اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها بغية إدخال كل ما يلزم من تعديلات، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة إليها وطرائق عملها كهيئة فرعية.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ٧/م أ-٧، إجراء هذا الاستعراض أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، ودعا الأطراف والجهات المعنية من أصحاب المصلحة في لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى إحالة ردودها على الأسئلة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(7)/3 إلى الأمانة في موعد أقصاه ٦ أشهر قبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة كي تؤخذ بالاعتبار المساهمات الواردة من الأطراف والجهات المعنية من أصحاب المصلحة في لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والمجتمع المدني حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣- وقد نُشرت الردود التي استلمتها الأمانة على موقع الاتفاقية (<www.unccd.int>) وهي ملخصة في هذه الوثيقة. وإذ يُؤخذ بالاعتبار أنه تم التطرق أيضاً إلى طرائق عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومهامها في نتائج الفريقين العاملين اللذين أنشئا في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (الفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات والفريق الحكومي الدولي المخصص العامل بين الدورات) فإن هذه الوثيقة تستفيض في بحث المقترحات المقدمة في هذا السياق، والتي تمثل إسهاماً إضافياً وهاماً من الأطراف بشأن هذه المسألة.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٦	أولاً - مقدمة .....
٥	٧ - ٣٧	ثانياً - تحليل وتجميع أولي لمساهمات الأطراف والجهات المراقبة .....
٥	٧ - ١٥	ألف - الأهمية .....
٦	١٦ - ٢٠	باء - التأثير .....
٧	٢١ - ٢٦	جيم - الفاعلية .....
٨	٢٧ - ٣٣	دال - ملاءمة التصميم .....
١٠	٣٤ - ٣٧	هاء - فعالية التكاليف .....
		ثالثاً -
١١	٣٨ - ٥٠	النتائج الأولية للعمليات الأخرى الموازية التي أنشئت في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف من حيث صلتها باستعراض اللجنة في سياق استعراض تنفيذ الاتفاقية...
١١	٣٨ - ٤٥	ألف - الفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات .....
١٢	٤٦ - ٥٠	باء - الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات .....
١٣	٥١ - ٦١	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات .....

## أولاً - مقدمة

- ١- قرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بوصفها هيئة فرعية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً. وقد أخضعت ولاية اللجنة ومهامها، على النحو الوارد في الفقرة ١(ب) من اختصاصاتها، والمدرجة في نفس المقرر، إلى التجديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، على ضوء الدروس المستفادة أثناء الاستعراض الإجمالي للجنة.
- ٢- وقرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ٧/م أ-٦، أن المعايير التي سيجري على أساسها استعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملاتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، ستشمل الأهمية والتأثير والفاعلية وملاءمة التصميم وفعالية التكاليف.
- ٣- وجدّد مؤتمر الأطراف، بمقتضى مقرره ٧/م أ-٧، ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وقرر إجراء استعراض للجنة في تلك الدورة بغية إدخال كل ما يلزم من تعديلات، بما في ذلك إعادة النظر في طرائق عملها كهيئة فرعية.
- ٤- وبموجب القرار نفسه، دعا المؤتمر الأطراف والجهات المعنية من أصحاب المصلحة في لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى إحالة ردودها على الأسئلة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(7)/3 في غضون ستة أشهر كحد أقصى قبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وردت مساهمات من ١٢ طرفاً هي: الأرجنتين، وإسبانيا، وبلغاريا، وبنن، وبوتان، والسلفادور، وسورينام، والكاميرون، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند. ويتضمن الفصل الثاني من هذه الوثيقة تجميعاً وتحليلاً أولياً للآراء الواردة في هذه المساهمات، في حين تُنشر المساهمات بأكملها كما هي على الموقع الإلكتروني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على العنوان (<www.unccd.int>).
- ٥- وبمراعاة أن طرائق عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومهامها قد تمّ تناولها أيضاً في نتائج الفريقين العاملين اللذين أنشئا في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وهما الفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات والفريق الحكومي الدولي المخصص العامل بين الدورات، فإن هذه الوثيقة تستفيض في بحث المقترحات المقدمة في هذا السياق، والتي تمثل إسهاماً إضافياً وهاماً من الأطراف حول هذه المسألة.
- ٦- وبما أن جميع المساهمات ونتائج الفريقين العاملين كليهما قد اتفقت على أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تؤدي دوراً أساسياً في استعراض تنفيذ الاتفاقية، فقد يود مؤتمر الأطراف تجديد ولاية اللجنة بوصفها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف أو تثبيتها كهيئة دائمة. وقد ينظر مؤتمر الأطراف في المساهمات المتعددة الواردة من الأطراف ويحدد السبل التي يمكن بها تعديل طرائق عمل اللجنة، مع مراعاة مشروع خطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة ١٠ أعوام اللذين وضعهما الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات والنتائج الأولية للفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات فيما يتعلق بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات.

## ثانياً - تجميع وتحليل أولي لمساهمات الأطراف والجهات المراقبة

### ألف - الأهمية

٧- تضمنت الأسئلة المطروحة في الوثيقة ICCD/COP(7)/3 ما يلي:

- (أ) إلى أي مدى كانت نتائج واستنتاجات الدورات الثلاث الأولى للجنة في مستوى توقعات الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة من حيث تحسين تنفيذ الاتفاقية؟
- (ب) هل تستهدف اختصاصات اللجنة بما يكفي تحسين وتسريع عملية تنفيذ الاتفاقية؟
- (ج) ما هي توقعات واحتياجات الأطراف التي لا يزال في وسع عملية اللجنة تلبيتها؟
- (د) إلى أي مدى تشعر الأطراف بأن عملية اللجنة قد لبت تلك الاحتياجات؟
- (هـ) هل يمكن أن تزيد الأهمية لو وضعت أولويات واضحة فيما يتعلق بتلك الاحتياجات المتصورة؟

٨- ولم تشكك أي من المساهمات الواردة في أهمية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. بل على العكس، اعترفت معظم المساهمات بأن اللجنة قد حققت التوقعات المرجوة منها إلى حد بعيد، ولا سيما فيما يتعلق بإتاحة منبر لتبادل الآراء حول أفضل الممارسات ونقاط الضعف في تنفيذ الاتفاقية.

٩- وأشارت إحدى المساهمات إلى أن استعراض ولاية اللجنة ومهامها وطرائق عملها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف قد يكون سابقاً لأوانه إذ ينبغي ألا يسبق مداورات مؤتمر الأطراف بشأن مشروع خطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة ١٠ أعوام لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١٠- وأثيرت بعض الشواغل العامة في سياق مناقشة قدر وأهمية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى الصعوبات في إنشاء آليات تمويل قابل للتكهن به من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية بوصفها أحد المجالات التي تتطلب استعراضاً فعالاً من قبل اللجنة. فإذا حظي تنفيذ برامج العمل الوطنية وبرامج العمل الإقليمية بدعم كاف، فإن عملية الإبلاغ ومن ثم الاستعراض الذي تجرته اللجنة سيكتسبان المزيد من الأهمية والفعالية. وفي آخر المطاف سيبيح ذلك للبلدان الأطراف النامية المتضررة ترجمة المقررات التي يصدرها مؤتمر الأطراف بتوجيه من اللجنة إلى أفعال ملموسة.

١١- ولم يتم التطرق بصورة مباشرة في الردود إلى مسألة ما إذا كانت أهداف اللجنة تتضمن تحسين تنفيذ الاتفاقية. إذ يبدو أن المساهمات تركز بشكل أكبر على ما يتوقع من اللجنة إزاء اختصاصاتها، التي لا تتضمن ولاية تحسين التنفيذ بحد ذاته. ورأت إحدى المساهمات أن مسؤولية ضمان تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق مؤتمر الأطراف، وينبغي أن تظل كذلك، عن طريق توجيه الأطراف. بيد أن اللجنة حظيت باعتراف واسع بوصفها هيئة هامة للرصد لدى مؤتمر الأطراف.

١٢- وأشارت المساهمات إلى أن تعزيز التنظيم غير الرسمي للجنة قد ييسر الحوار بين البلدان الأطراف النامية المتضررة وشركائها الإنمائيين. بيد أن إحدى المساهمات أشارت إلى أن القضايا المتعلقة بالاتفاقات المؤسسية، فضلاً عن عمليات تقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي، ينبغي تناولها في سياق أكثر رسمية من أجل السماح لجميع أصحاب المصلحة بالمشاركة الكاملة. وأشار المقترحان إلى أن هيكل دورات اللجنة وتنظيمها بحاجة إلى التعديل لزيادة المشاركة، مع الحرص في الآن ذاته على عدم التفريط بالعملية الحكومية الدولية التي تحكم الاتفاقية.

١٣- وشدد توقع آخر ورد في إحدى المساهمات على ما تمتلكه اللجنة من إمكانيات في مجال التوعية العالمية وإظهار الروابط مع قضايا التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً، لا سيما في النقاشات بشأن الإنجازات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. ويبدو أن المساهمة تقترح إمكانية إدخال تحسينات على برنامج عمل اللجنة وهيكلها من أجل إبراز هذه النقاشات وضمان مشاركة أصحاب المصلحة من البرامج الحكومية الدولية الموازية في الدورات الرسمية للجنة. وتؤيد مساهمة أخرى كما يبدو هذا الرأي بالدعوة إلى توسيع ولاية اللجنة لتشمل أنشطة خارج نطاق تحليل التقارير الوطنية، من قبيل النقاشات بشأن اتفاقات التجارة الحرة، بغية تعزيز أهمية اللجنة وفعاليتها.

١٤- وشدد على أهمية التغذية المتبادلة بين قضايا و/أو مساهمات اللجنة ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع مطالبة بتاحه تعاون أكثر منهجية مع لجنة العلم والتكنولوجيا في دورات اللجنة. كما أشير إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لإدماج المدخلات والمساهمات ذات الصلة من المنظمات والمؤسسات الأخرى، بغية إثراء مداورات اللجنة، وبالتالي تعزيز جهود البلدان الأطراف المتضررة في مجال تنفيذ الاتفاقية.

١٥- وأشارت المساهمات كذلك إلى الحاجة إلى إيلاء عناية أكبر في دورات اللجنة إلى إنشاء أطر تعاون بين الأطراف، وزيادة التمويل وبناء أشكال التآزر بين اتفاقيات ريو، بحيث يتسنى تنفيذ الأنشطة على نحو ينسجم مع مداورات اللجنة ومؤتمر الأطراف.

## باء - التأثير

١٦- تضمنت الأسئلة المطروحة في الوثيقة ICCD/COP(7)/3 ما يلي:

(أ) هل أن التوصيات البالغ عددها حوالي ٣٥ توصية بشأن مجموعة كبيرة من المواضيع، والموجهة إلى جميع أصحاب المصلحة والمتخذة في أثناء الدور الأول من عملية استعراض التنفيذ (الدورتان الأولى والثانية للجنة والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف) تعالج القضايا التي تُعد من صميم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً أكفأ وأفضل؟

(ب) هل حظيت مقررات الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بالمتابعة من الأطراف وإلى أي مدى اعتمدت سياسياً؟

(ج) كيف تُرجمت هذه التوصيات إلى سياسات واستراتيجيات وإجراءات محلياً ووطنياً وإقليمياً وماذا كانت الآثار الناجمة عنها على أرض الواقع؟

١٧- وأشارت إحدى المساهمات إلى أن اللجنة تمكنت من توجيه الأطراف في تأدية التزاماتها عن طريق إتاحة منير لتبادل المعلومات وإتاحة المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات. بيد أن المساهمة نفسها أشارت إلى أن تأثير اللجنة كان ليصبح أبرز بكثير لو أن مؤتمر الأطراف تصدى للقضايا المالية والتشريعية بصورة ملائمة، مما يشير إلى أن اللجنة لم تحقق كامل إمكاناتها حتى الآن.

١٨- وأشارت مساهمات إلى أن القيود الأساسية التي تواجهها الاتفاقية وهيئتها المؤسسية لا تزال باقية، كالتمويل غير الكافي وقلة التوجيه الحازم والإرادة السياسية، وجميعها قضايا تُضعف الإنجاز الإجمالي للاتفاقية وبالتالي أداء اللجنة.

١٩- ولم توضح معظم المساهمات بالتفصيل كيف أثرت مقررات مؤتمر الأطراف على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وإذا أُخذت بالاعتبار النقاشات الجارية حول الأهداف الضرورية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيدين العالمي والوطني، يمكن استخلاص أن مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنفيذ لم تتسم بطابع ملزم لحمل الأطراف على تنفيذها.

٢٠- وذكرت إحدى المساهمات بوضوح أن توصيات اللجنة ينبغي أن تتيح توجيهها مفصلاً فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وأن إجراء استعراض شامل للاحتياجات في كل إقليم وإقليم فرعي من شأنه أن يساعد الأطراف على إدارة دفة العملية ككل، بما في ذلك التوجيهات الطويلة الأمد التي يحددها مؤتمر الأطراف.

### جيم - الفاعلية

٢١- تضمنت الأسئلة المطروحة في الوثيقة ICCD/COP(7)/3 ما يلي:

(أ) هل ينص التصميم الحالي لتقديم التقارير على تبادل المعلومات بكفاءة، وتلاقح الخبرات والمقارنة لتأسيس التحليل عليها قصد تقييم تأثير السياسات والأنشطة؟ فإن كان هناك مجال للتحسين، كيف يؤثر ذلك في التقارير الوطنية وغيرها من المساهمات؟

(ب) هل اضطلعت اللجنة بأنشطتها المنوطة بها في الدورات التي عقدت بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، لا سيما عندما تعلق الأمر بتحديد القضايا الرئيسية؟

(ج) إلى أي مدى تم تحديد وتحليل التدابير المتخذة من الأطراف وأصحاب المصلحة بخصوص قدرتهم على تعزيز مكافحة التصحر والتخفيف من حدة آثار الجفاف وتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة؟

(د) إلى أي مدى حددت أفضل الممارسات والعبر المستخلصة ووضعت لها خلاصات وتم تبادلها بين الأطراف وأصحاب المصلحة؟

(هـ) هل اضطلعت اللجنة بأنشطتها المنوطة بها في الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وهل قدمت توصيات وحيهة وواقعية بما يكفي ليتسنى لمؤتمر الأطراف تكملتها بقرارات ملموسة تحسن تنفيذ الاتفاقية؟

٢٢- أبرزت إحدى المساهمات الحاجة إلى تحسين الإبلاغ في إطار الاتفاقية، مشيرةً إلى العمل الجاري للفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات. وفي انتظار إكمال عمل الفريق، يتعين أن تكون التقارير الوطنية والموجزات القطرية أكثر تحديداً وشمولاً حتى يتسنى للجنة تقييم التقدم المحرز وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التنفيذ. كما اقترح إنشاء قواعد بيانات تحوي مجموعات بيانات شاملة للإبلاغ الوطني والاستعراضات التي تجريها اللجنة، على أن تتكفل بها الأطراف على المستوى الإقليمي.

٢٣- وذكرت مساهمة أخرى أن شبكات البرامج المواضيعية يمكن أن تصبح حافزاً وأداة هامة لتحسين تزويد اللجنة بالمعلومات. ويعتقد أن الإخفاق في تفعيل هذه الشبكات يؤثر سلباً على تبادل المعلومات في دورات اللجنة.

٢٤- وأشارت إحدى المساهمات إلى أن اللجنة ينبغي أن تعقد دورتها بشكل مستقل عن مؤتمر الأطراف لتحقيق نتائج أفضل وزيادة فعاليتها. وأيدت مساهمة أخرى هذا الاقتراح وطالبت بعدم عقد دورات اللجنة بالتزامن مع اجتماعات أخرى.

٢٥- وبالإشارة إلى جمع أفضل الممارسات وتصنيفها، أشير إلى أن التجارب الناجحة التي بينتها اللجنة لا تزال بحاجة إلى المزيد من التوثيق والمعالجة من الأمانة قبل أن يتسنى للأطراف الاستفادة منها. ويبدو أن المساهمة تربط بين هذه المسألة والحاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات مرجعية وتحديثها بعد كل دورة تعقدها اللجنة بين الدورات.

٢٦- وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت توصيات اللجنة تتسم بأهمية كافية لكي يعتمد مؤتمر الأطراف مقررات، شددت إحدى المساهمات على أهمية مداوات اللجنة ونتائجها بالنسبة لمؤتمر الأطراف من أجل تحديد استراتيجيات وتوجهات جديدة. بيد أن مساهمات أخرى أشارت إلى إمكانية تحقيق المزيد، والحاجة إلى توجيه مفصل عن طريق تحديد مؤشرات وأهداف واضحة لتنفيذ الاتفاقية.

#### دال - ملاءمة التصميم

٢٧- تضمنت الأسئلة المطروحة في الوثيقة ICCD/COP(7)/3 ما يلي:

(أ) هل يعتبر تصميم دورات اللجنة الأولى والثانية والثالثة ملائماً لتيسير تبادل مفتوح ومثمر للخبرات، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة والحواجز التي تعترض تنفيذ الاتفاقية؟ وهل أدى تنظيم نقاش اللجنة في فترات ما بين الدورات إلى حراك يركز أساساً على إعداد مقررات مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؟

(ب) هل أفضى تصميم الاستعراض المتبع إلى إجراء عمليات تقييم ذات مغزى وإلى إصدار توصيات تتعلق بالممارسات الجيدة والحواجز التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية، في جملة أمور؟



(ج) هل يمكن للتصميم أن يستفيد من توضيح الأهداف وتحديد النتائج التي ينبغي التوصل إليها ومن الأنشطة والوسائل؟ وهل يمكن أن تكون النتائج عملية أكثر إن كانت الأهداف أكثر تحديداً، وقابلة للقياس، وواقعية، ومقبولة، ومحددة زمانياً؟

(د) هل تشكيلة اللجنة الحالية المفتوحة العضوية مناسبة للمهمة الموكولة لها، وهل جميع أصحاب المصلحة ممثلون فيها تمثيلاً كافياً؟ وهل تتيح مجالاً كافياً لمساهمة أصحاب المصلحة المعنيين؟ وهل تواتر الدورات كاف للدورة الاستعراضية (في أثناء مؤتمر الأطراف ومرة بين كل دورتين من دورات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التناوب الجغرافي)؟

(هـ) هل التنظيم الحالي لأعمال دورات اللجنة متلائم مع النتائج المتوخاة؟ وهل هناك ما يكفي من تركيز على القضايا الرئيسية التي لها قيمة عملية بخصوص تنفيذ الاتفاقية؟ وهل يسمح التنظيم الحالي من خلال الدورات العامة بهذا التركيز أم ينبغي النظر في إمكان عقد اجتماعات موازية لأفرقة العمل؟ وهل تستعمل التقنيات الحديثة والإدارة المهنية للقاءات لتركيز النقاش؟

(و) هل يعكس التقرير الشامل عن دورات اللجنة المعقودة بين الدورات النقاشات والنتائج على نحو مناسب ووجيه؟

(ز) هل عولجت المواضيع التخصصية الرئيسية بما يكفي حتى الآن؟ وهل لا تزال وجاهة بالنسبة إلى العمل المقبل أم ينبغي إبدالها أو تغييرها أو زيادة عددها؟

٢٨- شددت عدة مساهمات على الحاجة إلى أجزاء أقل رسمية وأكثر تفاعلية في دورات اللجنة. وسلطت إحدى المساهمات الضوء على الحاجة لإشراك خبراء ومقرري سياسات في الحوارات المفيدة من أجل إثراء النقاش ومضاعفة النتائج.

٢٩- وتعتبر المجالات المواضيعية الأساسية هامة لأنها تتيح التركيز، ولكنها ينبغي أن تقتصر بمؤشرات وبنهج أكثر تنظيمياً كي تتيح للجنة إجراء تقييمات. وقد ذكرت إحدى المساهمات أن متابعة التوصيات بشأن المجالات المواضيعية الأساسية لا تزال غير كافية بالرغم من سدادها وجدواها. وربطت المساهمة هذا النقص بمشكلة التمويل غير الكافي لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالاتفاقية، مما يعرقل فعالية التوصيات ويستدعي طرح نفس التوصيات مجدداً في الدورات اللاحقة للجنة.

٣٠- وذكرت مساهمة أخرى أنه يتعين استخدام المؤشرات بصورة أفضل في استعراض صياغة برامج العمل الوطنية وتنفيذها، من أجل إتاحة الفرصة للجنة كي تستعرض التقدم المحرز في المجالات الرئيسية المحددة في الاتفاقية. كما وجهت دعوة لإجراء استعراض شامل لتنفيذ برامج العمل الوطنية بوصفه أحد أهم البنود التي يتعين على اللجنة تناولها لينصب التركيز مرة أخرى على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٣١- وفيما يتعلق بالمجالات المواضيعية الأساسية قيد الاستعراض، فقد اقترح كذلك تضمين التقارير الوطنية معلومات عن انعكاسات تغير المناخ على التصحر وعلى التدابير المتخذة لتخفيف حدته.

٣٢- وأشارت إحدى المساهمات إلى أن المجالات الأساسية، كتعميم لبرامج العمل الوطنية وتعزيز التأزر بين اتفاقيات ريو والتكنولوجيا وأفضل الممارسات، وتعبئة الموارد، تستحق إبرازها بشكل أكبر، في التقارير وفي مداورات اللجنة على السواء. وثمة حاجة في الآن ذاته إلى وضع مؤشرات لهذه المجالات المواضيعية لتمكين اللجنة من رصد التقدم المحرز فيها بصورة ملائمة.

٣٣- وأشارت مساهمة أخرى إلى ضرورة تحسين التقرير الشامل للجنة وتضمينه معلومات عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتردي التربة والتصحر.

### هاء - فعالية التكاليف

٣٤- تضمنت الأسئلة المطروحة في الوثيقة ICCD/COP(7)/3 ما يلي:

(أ) كيف يمكن الحكم على عملية تقديم التقارير المفضية إلى دورات اللجنة والدورات نفسها من حيث عبء العمل وكفاءة الوقت وفعالية التكاليف؟ وهل يمكن تحديد فرص لترشيد استخدام الوقت والموارد؟

(ب) هل المعلومات المتاحة من الأطراف (التقارير الوطنية) وغيرها من أصحاب المصلحة في مختلف دورات اللجنة مفيدة من حيث بلوغ أهداف اللجنة؟ وهل تعرض المعلومات حقاً التقدم المحرز في الأنشطة الجارية وعن المبادرات الجديدة، في الوقت الذي يشار فيه إلى المشاريع المستكملة؟ وهل يمكن أن يتحسن الوضع بتعزيز استعمال قواعد البيانات القائمة؟

(ج) هل جميع التقارير المتعلقة باللجنة متاحة ويمكن الحصول عليها حالاً، مثلاً من قاعدة بيانات اتفاقية مكافحة التصحر؟

(د) هل طُور تماماً "جهاز المعلومات المالية عن تدهور الأراضي" الذي استحدثته الآلية العالمية ويمكن استعماله لإعداد أو تحديث التقارير مستقبلاً؟

(هـ) هل يمكن تحديد دورات اللجنة فيما بين الدورات، بعد تركيزها على القضايا العملية الرئيسية، في خمسة أيام عمل؟

٣٥- اتفقت الردود على إمكانية تقصير الدورات التي تعقدها اللجنة بين الدورات شريطة أن تتضمن، بدلاً من النقاش المطول على الصعيد الدولي، المزيد من النقاش والاستعراض المتعمق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أو على مستوى الخبراء الفنيين. وأشارت إحدى المساهمات إلى إمكانية تشكيل أفرقة عاملة مخصصة في إطار اللجنة، وتكليفها باستعراض التقارير والقيام في الوقت ذاته بتكليف ولاية لجنة العلم والتكنولوجيا ليمشى مع هدف تحسين الإضافات العلمية لمداورات اللجنة، مما سيتيح تقصير الدورات التي تعقدها اللجنة بين الدورات. وأشارت مساهمة أخرى إلى ضرورة تأسيس عمليات استعراض أولية على الصعيد الإقليمي بغية دعم الاستعراض الذي تجريه اللجنة على الصعيد العالمي. بينما اقترحت مساهمة أخرى إمكانية عقد الدورات التي تعقدها اللجنة بين

الدورات لمدة ستة أيام (من الاثنين إلى السبت) بغية تحسين فعالية التكاليف، لا سيما على صعيد السفر والخدمات اللوجستية.

٣٦- ووجهت دعوة فيما يتعلق بتحسين إعداد البلدان الأطراف للمداولات في الجلسات العامة للجنة، بحيث يتسنى توفير ما يلزم من تفاعل وتبادل للمعلومات. واقترحت مساهمة أخرى أنه في حالة تقصير الدورات التي تعقدها اللجنة بين الدورات، فإنه يتعين إطالة المشاورات الإقليمية لإتاحة استعراض التقارير والقضايا بصورة أكثر تفصيلاً قبل انعقاد دورة اللجنة.

٣٧- وورد اقتراح بتفويض اللجنة بإجراء تقييم ذاتي لتأثير توصياتها، بحيث يتسنى تحسين فعالية التكاليف بالنسبة للدورات المقبلة. كما يتعين تحسين الشفافية فيما يتعلق بقضايا كتحسين رئيس اللجنة والتكاليف المالية المرتبطة بالإعداد لدوراتها.

### ثالثاً- النتائج الأولية للعمليات الأخرى الموازية التي أنشئت في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف من حيث صلتها باستعراض اللجنة في سياق استعراض تنفيذ الاتفاقية

#### ألف - الفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات

٣٨- تضمنت مداولات الفريق العامل وإحدى المساهمات مقترحات تتعلق بكيفية تحسين الحاجة إلى التغذية المتبادلة بين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا. كما توقع الفريق العامل إعادة تشكيل لجنة العلم والتكنولوجيا بتكليفها بمهام قد تحسن المناقشات العلمية المفترض إجراؤها في إطار اللجنة. وعلى شاكلة المقترحات التي قدمها كلا الفريقين العاملين، اقترحت إحدى المساهمات مواءمة ولاية اللجنة وطرائق عملها مع خطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة ١٠ أعوام، وإنشاء آليات للتفاعل بين اللجنة ولجنة العلم والتكنولوجيا.

٣٩- كما وجهت التوقعات نحو قدرة أصحاب المصلحة على تقديم استعراض ناهج للجنة ووجهت دعوة لبناء القدرات مع تنويه خاص بدور الأمانة والآلية العالمية بوصفهما مؤسستين رئيسيتين للمساعدة في عملية الإبلاغ وتيسير مداولات اللجنة. وبالفعل، فقد حدد الفريق العامل أيضاً بناء القدرات بوصفه نتيجة أساسية فيما يتعلق بالتقارير الوطنية وتنفيذ شبكة رصد على الصعيد الوطني.

٤٠- ووجهت دعوة لتحسين الإبلاغ عن طريق استخدام الأهداف والمؤشرات بدلاً من الوصف والسرد، بغية تعزيز قدرة اللجنة على إجراء تقييمات متعمقة يمكن رصدها في مختلف المناطق وبمرور الزمن. ويتعين تكيف تحليل التقارير الوطنية وتوليفها، فضلاً عن الوثائق الأخرى التي تعدها اللجنة، إذا ما أريد للتقارير الوطنية أن تكون أكثر تحليلاً. كما شدّد الفريق العامل على الحاجة لتحديد أهداف للتنفيذ على الصعيد العالمي بنفس الطريقة التي تتبعها اتفاقيات ريو الأخرى. وسيمكن ذلك الأطراف من مواءمة أنشطتها الوطنية على هذا الأساس كما سيساعد اللجنة في جهودها الرامية لرصد التقدم المحرز.

٤١- وشدّد الفريق العامل على الحاجة إلى استعراض برامج العمل الوطنية والبرامج الميدانية ذات الأولوية التي يمكن رصدها في دورة الإبلاغ وتعديلها بشكل منتظم وفقاً للأهداف الإجمالية المحددة في استراتيجية العشر سنوات.

٤٢ - بيد أن الفريق العامل أوصى بتضمين التقارير المقبلة معلومات عن أفضل الممارسات والتجارب الناجحة والعبير المستخلصة لتمكين اللجنة من تقييم مدى تأثير المقررات على الأنشطة الوطنية والمحلية.

٤٣ - وعلى غرار مساهمات الأطراف، شدد الفريق العامل على الحاجة إلى نهج إبلاغ أكثر منهجية. وتماشياً مع الدعوة إلى إعادة تنسيق المجالات المواضيعية الأساسية التي تستعرضها اللجنة من حيث قابلية تطبيقها وجدواها في استعراض استراتيجية العشر سنوات التي يزمع اعتمادها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وجه الفريق العامل دعوة لإنشاء فريق عامل مخصص يتناول في جملة أمور استعراض اختصاصات اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، بغية تحسين فعالية دوراتها المقبلة.

٤٤ - وقدم الفريق العامل بعض المقترحات لترشيد عملية الإبلاغ وإعادة تنظيمها، ويتعين أخذها بالاعتبار لدى البت في شكل دورات اللجنة وتوقيتها. وحدد الفريق العامل ثلاثة خيارات لدورات اللجنة المقبلة، هي:

(أ) إجراء استعراض شامل أثناء الدورات التي تعقدها اللجنة بين الدورات، بحيث يشمل جميع المناطق في آن واحد، ما يعني أن دورة الإبلاغ ستتخللها دورة واحدة فقط بين الدورات وأن جميع العناصر سيتعين استعراضها أثناء تلك الدورة؛

(ب) إجراء استعراض وفقاً للمواضيع، على أن تقدم جميع المناطق تقاريرها في نفس الوقت. ويحافظ هذا السيناريو على برنامج عقد دورتين للجنة بين الدورات، مع فصل المواضيع لإتاحة إجراء مناقشات معمقة؛

(ج) الحفاظ على عملية الإبلاغ المتناوب الحالية، على أن تستعرض اللجنة التنفيذ في أفريقيا والمناطق الأخرى بالتناوب في الدورات التي تعقدها بين الدورات.

٤٥ - كما أوصى باعتماد مبادئ توجيهية متسقة ومنسجمة للإبلاغ تتبعها جميع الهيئات التي تقوم بالإبلاغ، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، بغية تنسيق المعلومات الموجهة إلى اللجنة وزيادة فعاليتها.

## باء - الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات

٤٦ - يقرّ الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات بالدور المركزي للجنة في استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية عن طريق عملية إبلاغ فعالة وتوثيق أفضل الممارسات وتعميمها، ولكنه يوصي بمؤتمر الأطراف بمواصلة استعراض اللجنة وترتيبها المؤسسية في ضوء أحكام خطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة ١٠ أعوام.

٤٧ - وتكلف الخطة الاستراتيجية للجنة بمهمتين إضافيتين هما: استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية، استناداً إلى مجموعة مؤشرات، وتقييم رصد أداء اللجنة وفعاليتها.

٤٨ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة، يقترح الفريق استحداث عملية تخطيط للجنة تشمل عدة سنوات استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج ووفقاً لأهداف الخطة الاستراتيجية ونتائجها. وفي هذا السياق، يتعين الاتفاق على وتيرة وتزامن اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا في ضوء الخطة الاستراتيجية المزمع اعتمادها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

٤٩- وعلى غرار الفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، حدد الفريق ضمن الأولويات إعادة هيكلة اللجنة للتمكين من وضع عملية إبلاغ مبسطة وفعالة استناداً إلى معلومات يمكن مقارنتها بين المناطق وبمرور الزمن.

٥٠- وقدم الفريقان العاملان توصيات متشابهة بشأن الحاجة إلى اعتماد أهداف ومؤشرات وثيقة الصلة يمكن أن تؤدي إلى نقاش أكثر تركيزاً وعقلانية في اللجنة. بيد أن ثمة حاجة لبناء قدرات البلدان الأطراف وتوزيع مسؤوليات المؤسسات الداعمة بصورة واضحة ليتسنى للجنة تحقيق استعراض أكثر جوهرية وتحليلاً. وكنقطة انطلاق لإعادة توجيه عملية الإبلاغ، يتعين أولاً تقييم الخطة الاستراتيجية لمدة عشر سنوات من حيث تأثيرها على الإبلاغ والطرق التي سيتم بها تمكين اللجنة من رصد التقدم المحرز.

### رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥١- شددت التوصيات الواردة من البلدان الأطراف على الحاجة لأن تصبح اللجنة هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف، لمساعدته في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية واستخلاص الاستنتاجات بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهدافه.

٥٢- وفيما يتعلق بأهمية أهداف اللجنة وغرضها ونتائجها، قدمت توصيات لتوسيع نطاق عملية الاستعراض وإبراز مجالات رئيسية:

(أ) إدماج برامج العمل الوطنية في عمليات التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز التآزر بين الاتفاقيات؛

(ج) التكنولوجيا وأفضل الممارسات؛

(د) تعبئة الموارد؛

(هـ) تأثير تغير المناخ على التصحر؛

(و) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتردي الأراضي.

٥٣- ووفقاً للخطة الاستراتيجية المقترحة، ينبغي أن تُكلف اللجنة كذلك باستعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها.

٥٤- وأشير إلى قلة الموارد المالية والافتقار إلى التوجيه الحازم والإرادة السياسية باعتبارها عوامل تحد من تأثير مداوات اللجنة على الاستراتيجيات والأنشطة الوطنية والإقليمية والعالمية. ولا يمكن للجنة في مثل هذه الظروف أن تتمكن من تحقيق كامل إمكاناتها.

٥٥- ويمكن تعزيز فعالية الاستعراض الذي تجريه اللجنة عن طريق عملية إبلاغ منسقة ومنسجمة، تستند إلى معلومات يمكن مقارنتها بين المناطق وبمرور الزمن. وثمة اتفاق عام على الحاجة إلى اعتماد أهداف كمية وأهداف للتنفيذ، فضلاً عن مبادئ توجيهية واضحة للإبلاغ، موجهة لجميع أصحاب المصلحة من أجل تعزيز قدرة اللجنة على تقييم تنفيذ الاتفاقية

واستخلاص توصيات محكمة بشأن الخطوات المستقبلية. بيد أنه يتعين الحفاظ على إحدى المهام الأساسية للجنة، وهي تيسير تبادل المعلومات وتعميم أفضل الممارسات.

٥٦ - وفيما يتعلق بشكل دورات اللجنة، وخاصة الدورات المعقودة بين الدورات، تشير المساهمات الواردة إلى الحاجة إلى تنفيذ إصلاحات تأخذ في الاعتبار العناصر التالية:

(أ) أن يجري التبادل بصورة أقل رسمية وأكثر تفاعلية، دون التفريط بالطابع الحكومي الدولي لعملية الاستعراض؛

(ب) التركيز بشكل أكبر على الأنشطة الأساسية في إطار الاتفاقية، وخاصة تنفيذ برامج العمل؛

(ج) إضافة جزءٍ يعنى بالعمليات البيئية الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(د) التغذية المتبادلة بين قضايا لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا بغية تحسين النقاش العلمي أثناء دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٥٧ - وعلى غرار التوصيات التي قدمها الفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، تضمنت المساهمات الواردة الخيارات التالية فيما يتعلق بفعالية التكاليف والكفاءة في استخدام الوقت في دورات اللجنة:

(أ) عقد دورات اللجنة بين الدورات فقط، تكون مرتبطة بشكل أو ثقل بعملية الإبلاغ؛

(ب) عقد دورات اللجنة بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف ولكن ليس بالتزامن مع دورات لجنة العلم والتكنولوجيا أو اجتماعات أخرى لمؤتمر الأطراف الأخرى؛

(ج) تقصير الدورات التي تعقدها اللجنة بين الدورات إلى خمسة أو ستة أيام، شريطة أن توضع آليات للتشاور و/أو الاستعراض الإقليميين لكل مرفق من مرافق التنفيذ؛

٥٨ - وبمراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف على النحو المبين في هذه الوثيقة، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة للفريقين العاملين بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية، فقد يود مؤتمر الأطراف:

(أ) أن يؤكد ولاية اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف، لمساعدته في الاضطلاع بمهمة استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً؛

(ب) أن يخصص للجنة المهام الإضافية و/أو المعدلة التالية:

١٠ تحديد أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية وتعميمها؛

٢٠ استعراض تنفيذ استراتيجية العشر سنوات؛

٣٠ استعراض مساهمة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

٤` تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها.

(ج) أن ينشئ فريقاً عاماً مخصصاً ليستعرض اختصاصات اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها بحلول الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، وليقترح مقررًا جديدًا يحل محل المقرر ١/م أ-٥.

٥٩- وسيعمل الفريق العامل المخصص على أساس خطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة ١٠ أعوام، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية على النحو الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، ويتضمن النظر في المهام وبرنامج العمل المحددين للجنة، على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية. وسيعمل بالتنسيق مع آليات التشاور الأخرى التي قد ينشئها مؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات المؤسسية المتعلقة الأخرى وتحسين إجراءات تبليغ المعلومات.

٦٠- كما قد يود مؤتمر الأطراف تكليف الدورة القادمة التي ستعقدها اللجنة بين الدورات، والمزمع عقدها في عام ٢٠٠٨، باستعراض القضايا المتعلقة بالسياسة العامة والمنهجية الناشئة من دراسة الإطار الاستراتيجي، بما في ذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المخصص المذكور وفقاً للولاية المسندة إليه.

٦١- وقد يود مؤتمر الأطراف كذلك النظر في توجيه طلب للأمانة لتيسير عمل الفريق العامل المخصص المعني باستعراض اللجنة، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات التي يتعين تنظيمها حسب توفر التمويل اللازم، وأن تقدم تقريراً إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف.

-----